«الأنباء» تنشر تقرير اللجنة الإسكانية البرلمانية متضمناً التوصيات العامة عن القضية

70 ألف دينار للمواطنين أصحاب بيوت التركيب المنفصلة وبيت من «السكنية» للمتلاصقة

أحال رئيس اللجنة الاسكانية النائب احمد مطيع الى مجلس الامة تقرير اللجنة حول بيوت التركيب التي انشأت بنظام اللوائح الخرسانية المتشابكة وجاء في التقرير الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه ما يلي:

أحال رئيس مجلس الامة بتاريخ 2012/4/12 الاقتراح المقدم بجلسة يوم الاربعاء الموافق 2012/4/11 من بعض السادة الاعضاء بتكليف لجنة شؤون الاسكان بدراسة مشكلة بيوت التركيب التي انشأت بنظام اللوائح الخرسانية المتشابكة وعدم امكانية اعادة بناء او اصلاح او ترميم هذه البيوت بشكل جذري مع الحكومة لتقديم الحلول المناسبة لها من قوانين وتوصيات وقرارات تنهي هذه المشكلة وتقديم تقرير بشأنها الى مجلس الامة الموقر في جلسة 2012/5/8. وقد نظرته اللجنة باجتماعها السادس الذي عقد بتاريخ 2012/4/30 والذي حضرته الحكومة، والسابع المنعقد بتاريخ 2012/5/7 ولم تحضره الحكومة مكتفية بارسال نسخة من تقريرها المرافق بهذا الشأن الذي رفضته اللجنة نظرا لصدوره منذ فترة طويلة تمتد الى ما يزيد على خمس سنوات.

وكذلك لمجافاته للحقيقة وبعده عن الواقع حيث ورد فيه ان هذه البيوت امنة رغم سقوط بيتان منها تم تعويض اصحابها بمنحهم بيتين بديلين في منطقة سعد العبدالله، اما بقية هذه البيوت فهي آيلة للسقوط.

كما وردت التوصية فيه بمنح المواطنين 7 آلاف دينار وهو مبلغ لا يكفي لمجرد الترميم فكيف بالهدم واعادة البناء؟

لذا فقد اوصت اللجنة بما يلي:

اولا: رفض التقرير المقدم من المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

ثانيا: يمنح المواطنون المتضررون من هذه المشكلة في كل مناطق الكويت:

1 قرضا بمبلغ 70 ألف دينار من بنك التسليف والادخار للمواطنين اصحاب البيوت المنفصلة وذلك بشرط اعادة بناء بيوتهم.

2 بيتا جديدا كبديل سكني من المؤسسة العامة للرعاية السكنية للمواطنين اصحاب البيوت المتلاصقة وذلك بحسب دور كل منهم.

3 مقابلا ماديا للايجار بمبلغ قدره الف دينار شهريا تبدأ منذ مغادرتهم لهذه البيوت وتنتهي بانتهاء بنائها او تسلمهم لسكنهم الجديد او لمدة سنتين ايهما اقرب.

وحضر الاجتماع من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بناء على دعوة من اللجنة كل من صبحي يوسف الملا – مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالوكالة، صالح مشاري النفيسي– نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق، عيسى الياس خداده – نائب المدير العام لشؤون الاستثمار ومشاريع القطاع الخاص، ابراهيم علي القناعي – مدير ادارة التوزيع والتوثيق، علي عباس النومس – رئيس قسم المجالس بمكتب وزير الدولة لشؤون الاسكان.

كما حضر جانبا من اجتماع اللجنة السابع بعض اعضاء مجلس الامة الذين اثروا النقاش بارائهم البناءة واضعين مع السادة اللجنة الحلول الجذرية لهذه المشكلة ذات الاضرار الفادحة والاثار الخطيرة على ارواح المواطنين، وهم السادة:

د.جمعان ظاهر الحربش وفلاح الصواغ ود.حمد محمد المطر.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء وافقت اللجنة باجماع الحاضرين من اعضائها على هذا التقرير.

واذ ترفع اللجنة تقريرها الى المجلس الموقر فانها لترجو منه اتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

● ماضي الهاجري

السعدون يستقبل رئيس برلمان سوازيلاند

رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون خلال استقباله رئيس مجلس النواب في مملكة سوازيلاند

استقبل رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون في مكتبه ظهر أمس رئيس مجلس النواب في مملكة سوازيلاند صاحب السمو الملكي الأمير جدوزا. جرى خلال المقابلة بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها، وبحث آخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية.

حضر المقابلة النائبان عبداللطيف العميري ومحمد الخليفة.

وأقام السعدون حفل غداء على شرف رئيس برلمان مملكة سوازيلاند صاحب السمو الملكي الأمير جدوزا والوفد المرافق له.

حضر حفل الغداء نائب رئيس مجلس الأمة خالد السلطان والنواب عبداللطيف العميري ورياض العدساني والأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري وكبار مسؤولي الأمانة العامة.

كما بعث الرئيس السعدون ببرقيات تهنئة لنظرائه رئيس المجلس الوطني في جمهورية غامبيا عبدولي بوجانغ ورئيس المجلس الوطني في جمهورية سلوفاكيا بافول باسكا ورئيس مجلس نواب بليز مايكل بيريفيت ورئيس المجلس التشريعي في جمهورية كوستاريكا فيكتور إيميليو غرانادوس كالفو، وذلك بمناسبة انتخابهم رؤساء لبرلمانات بلادهم.

وقال السعدون في برقياته: «يسرني أن أزجي إليكم تهنئة صادقة بمناسبة انتخابكم رئيسا لمجلسكم، متمنيا لكم دوام التوفيق والسداد وموقنا بإمكاناتكم التي تسهم في توثيق العمل المشترك بين مؤسساتينا البرلمانية والذي نحرص جاهدين على استمراره ونموه نحو مزيد من التواصل الى آفاق أكثر رحابة في قادم الأيام».

الدلال: «التشريعية» أزالت من المحكمة الدستورية حق تفسير الدستور فيما عدا المنازعات القضائية

محمد الدلال

قال مقرر اللجنة التشريعية النائب محمد الدلال ان اللجنة أكملت نقاش وبحث القوانين المقترحة المتعلقة بالمحكمة الدستورية وقطعت شوطا كبيرا بنصوص هذا القانون وستكمله بشكل نهائي يوم الأحد المقبل وسترفعه بتقرير الى مجلس الأمة، كي يدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة.

وبين الدلال في تصريح صحافي ان اللجنة في سباق حتى تنتهي من هذا القانون المهم، حيث أخذت وقتا كافيا لمناقشة التفاصيل لهذا القانون. حيث يعيد القانون ترتيب وضعية المحكمة الدستورية من جديد.

وقال ان اللجنة انتهت الى بعض التعديلات الرئيسية المهمة جدا، ويأتي في أولها طبيعة تشكيل المحكمة، الذي سيكون من 3 أطراف هي 5 من القضاة يحددهم مجلس القضاء واثنان من مجلس الأمة يحددهما مجلس الأمة واثنان من قبل الحكومة، وذلك حتى تتوافق هذه التعديلات مع ما ورد بالدستور ومذكرته التفسيرية، مشيرا الى وجود آلية بالشروط التي ينبغي توافرها عند الأعضاء.

وقال ان اللجنة وبعد نقاش كبير وأخذ بالتجارب العالمية الكبيرة من المحكمة الدستورية، انتهت الى ان الاختصاصات الموكلة الى المحكمة الدستورية، هي اختصاصات البت في دستورية القوانين واللوائح والقرارات والمراسيم ومدى صحتها وارتباطها بالدستور، وقد أزالت اللجنة من صلاحية المحكمة حق التفسير للدستور، وهو القائم حاليا ويقدم من قبل الحكومة والمجلس.

مشيرا الى ان هذا من القرارات الرئيسية التي حسمت، إلا في منازعة قضائية يطلب فيها رأي تفسيري، وإنما لا توجه طلبات تفسير مباشرة الى المحكمة، كما هو قائم حاليا، والذي يخشى انه استقل سابقا أو قد يستقل مستقبلا في النزاعات السياسية والبرلمانية وبالتالي بمثابة تنقيح للدستور. مؤكدا ان هذا الرأي متوافق تماما مع صحيح الدستور وتحديدا نص المادة 173 فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية.

وبين الدلال ان المحكمة الدستورية ستنظر في عمليات الطعن بمدى دستورية القوانين والمراسم والمراسيم واللوائح، كما ان اللجنة رأت ألا يكون من اختصاص المحكمة الطعون الانتخابية او صحة العضوية، وهي بصدد ان ترفق بالتقرير مقترح قانون ينظم عملية من يقوم من المحاكم الموضوعية بالبت فيما يتعلق بالطعون الانتخابية وصحة العضوية، وهذا من القضايا الموضوعية التي من الممكن أن يتناولها القضاء العادي، مثل المحكمة الإدارية وغيرها، بحيث تأخذ درجات بصحة العضوية أو صحة الإجراءات في الانتخابات.

مشيرا الى ان التعديل الأخير للجنة بين أن المحكمة الدستورية لن تنظر في التفسير ولا في الانتخابات ولا في الطعون الانتخابية وصحة العضوية، وهو المقترح الذي تم البحث فيه في اجتماعات اللجنة أمس والاجتماع الماضي.

لافتا إلى أن اللجنة مازالت تبحث في الأمور كلها، وانتهت إلى تلك التعديلات، والى الآن لم تنته من المناقشة لأن القانون مهم وحساس، مؤكدا حرص اللجنة على إنهاء التقرير يوم الاحد المقبل لكي يدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة ليأخذ دوره في جدول الاعمال سواء نوقش أو لم تتم مناقشته، مشيرا إلى أن طبيعة التشكيل مختلطة ومتوافقة من المذكرة التفسيرية للدستور فضلا عن الاختصاصات.

وقال ان اللجنة بصدد مناقشة مادة هناك اتفاق أولي عليها ولكي تعتمد باللجنة، وهي المادة الرابعة المتعلقة بصلاحية ذوي الشأن بأن يلجأوا إلى المحكمة الدستورية مباشرة، حيث يكون الاختصاص هو الطعن في دستورية القوانين واللوائح والمراسيم، مؤكدا على وجود توجه كبير لدى اعضاء اللجنة لهذه المادة، إلا أن اللجنة لم تبت فيها بشكل نهائي، حيث ان ما بين يدي اللجنة 3 مقترحات تؤكد على هذا الرأي، لافتا الى ان كلمة ذوي الشأن تشمل الأفراد والشخصيات الاعتبارية ايضا.

إلا أن النقطة التي عليها نقاش قانوني هي ان بعض الاخوة النواب يعتقدون أن نص ذوي الشأن ينهي الموضوع، حيث تدرس اللجنة في القوانين التي بين يديها تشكيل المحكمة الدستورية ككل ولذا يتطلب بحثا اكثر.

وأشار إلى ان جدول أعمال اللجنة يتضمن قوانين كثيرة منها قوانين الفساد وهي بصدد الانتهاء منها بعد أن تبت فيها بشكل أولي وستكون رقم 2، فضلا عن قانون غير محددي الجنسية بالترتيب الثالث من حيث الاولويات.

ولفت الى ان اللجنة بانتظار رد مجلس القضاء فيما يتعلق بقانون تنظيم القضاء وذلك خلال الاسبوعين المقبلين. أما فيما يتعلق بتكليف المجلس للجنة بموضوع النائب محمد الجويهل قال الدلال ان هذا الأمر سيكون موضوع الاجتماع المقبل، الا ان هناك اجتماعات لاعضاء اللجنة مع المستشارين لانهم مكلفون باعداد رأي وسيبت فيها يوم الاحد المقبل وسيعد بها تقرير ليرفع الى المجلس قبل يوم الثلاثاء المقبل.

البراك: سنعد تقرير «الاحتياجات الخاصة» لصرف راتب كامل للمتقاعدين من المعاقين

مسلم البراك

كشف رئيس لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة لبرلمانية النائب مسلم البراك أن اللجنة اقتربت من الترتيبات النهائية لاعداد تقريرها بشأن تعديل قانون ذوي الاحتياجات الخاصة وبما يقضي بمنحهم راتبا كاملا عند التقاعد وكذلك من يتولى رعايتهم، مشيرا في الوقت ذاته الى ان القانون سيشمل من تقاعد قبل اقرار هذا التعديل احتسابا من تاريخ 2010/5/28 وبأثر رجعي منذ العمل بالقانون قبل عامين.

وقال البراك في تصريح صحافي امس «عقدت لجنة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة «اجتماعها بحضور المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية وممثلي الهيئة العامة لشؤون الاعاقة بشأن التعديلات الواردة على قانون المعاقين والمتعلقة بمعاشات المتقاعدين لهم ولمن يرعاهم».

واوضح البراك ان اللجنة توصلت الى الترتيبات النهائية بهذا الشأن بحيث يحصل «المعاق» على راتبه كاملا عند التقاعد وكذلك من يرعاه، مبينا ان المعاقين الذين تقاعدوا قبل اقرار قانونهم سيتم تسوية رواتبهم بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ 2010/5/28 «تاريخ صدور وتنفيذ القانون» بحيث يحتسب الراتب كاملا عند التقاعد.

وكشف البراك عن ان الفريق الحكومي المعني بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة «المعاقين» اخطروا اللجنة بأنه تم تسلم 500 طلب مقدم من المعاقين لتوفير سائقين لمركباتهم وخدم لمنازلهم وتم اعتماد هذه الطلبات وسيتم صرفها خلال الايام القليلة المقبلة، مشيرا الى انه سيتم فتح التسجيل لتقديم طلبات تسلم رواتب لمن يرعى المعاقين يوم الاحد في نادي المعاقين وجمعيتهم ونادي الصم على فترتين بحيث تحصل من ترعى المعاق على مبلغ 300 دينار.

وأشار البراك الى انه تم بدء العمل في المادة 39 من قانون المعاقين بحيث يسمح لمرافق المريض بالحصول على اجازة مرافقة وعلى حساب جهة عمله وليس على حسابه الشخصي، مشيرا الى ان اللجنة طلبت من الهيئة العامة لشؤون الاعاقة تحديد موعد افتتاح مبنى الهيئة المؤقت في الاجتماع المقبل.

وعلى صعيد متصل بذوي الاحتياجات الخاصة ذكر البراك انه بناء على طلب اللجنة زودت الهيئة العامة للمعاقين بالقرار بشأن تشكيل لجنة اصدقاء المعاقين ومكونة من 5 مواد تتيح لاصدقاء المعاقين من غير العاملين في هيئة الاعاقة القيام بدور رقابي ازاء اي طرف يسلب المعاق حقه في الخدمات والاولوية ومنها على سبيل المثال وضع ملصقات على المركبات التي تركن في مواقف ركون المعاقين دون وجه حق.

واوضح البراك ان هذه الملصقات ستوضع على مركبات المواطنين الاصحاء المعاقين دون اي اعاقة وسيكون من الصعوبة ازالتها في حال استغلالهم لمواقف المعاقين ليعلم اهله وجيرانه بأنه استغل موقع ذوي الاحتياجات الخاصة دون وجه حق كما سيتم لاحقا منح هذه اللجنة حق الضبطيات القضائية على اي شخص يسلب المعاق حقا من حقوقه.

ذياب: 100 ألف دينار القرض الإسكاني

مناور ذياب

قدم النائب مناور ذياب اقتراحا بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وجاء في القانون:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص التالي: وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه بـ 100 الف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس ادارة البنك.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

الوسمي يقترح قانونا لإلغاء محكمة الوزراء وخضوعهم للقضاء العادي

د.عبيد الوسمي

قدم النائب د.عبيد الوسمي اقتراحا بقانون بالغاء القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء وجاء في القانون:

مادة أولى

يلغى العمل بالقانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء الى حين صدور قانون آخر متعلق بمحاكمة الوزراء، وحتى صدور ذلك القانون يخضع الوزراء للقضاء العادي في كل مما يقع منهم من أفعال أو جرائم.

مادة ثانية

يجوز خلال 60 يوما من تاريخ العمل بهذا القانون التظلم من أي قرار بالحفظ أصدرته محكمة الوزراء السابقة أو لجنة التحقيق فيها أيا كان شكل هذا القرار أو سببه، وذلك امام محكمة الجنايات او محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال، وينظر هذا التظلم طبقا للإجراءات المقررة في المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

المسلم: «التحويلات» توجه دعوى للمحمد لحضور اجتماعها 9 يونيو المقبل

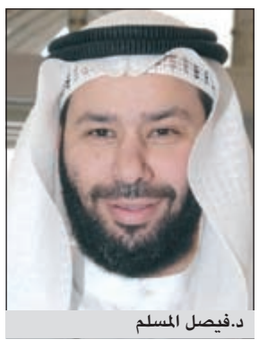
د.فيصل المسلم

أعلن رئيس لجنة التحقيق بشأن التحويلات الخارجية د.فيصل المسلم أنه تم توجيه دعوة رسمية جديدة الى رئيس مجلس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد في التاسع من يونيو المقبل.

وأوضح المسلم أنه توجه عصر امس الى وزارة الخارجية مجددا للاطلاع على أوراق عدة كان قد طلبها في وقت سابق.

وجاء نص كتاب الدعوة الموجه للمحمد كما يلي:

الشيخ ناصر محمد أحمد الجابر الصباح

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى كتابكم المؤرخ في 2012/5/13 بالاعتذار عن عدم حضور اجتماع لجنة التحقيق في التحويلات المالية التي تمت عن طريق كل من وزارة الخارجية وبنك الكويت المركزي والهيئة العامة للاستثمار والذي كان محددا له يوم الاثنين الموافق 2012/5/14 استنادا الى قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء الصادر في 2012/5/10 بحفظ الأوراق لعدم الجريمة (القضية رقم 1 لسنة 2012 تحقيقات وزراء) وإلى أن لجان التحقيق البرلمانية ليس من صلاحيتها دعوة الشهود من غير موظفي الدولة.

نفيد بأن المادة 147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بعد تعديلها بالقانون رقم 1 لسنة 1964 خولت لجان التحقيق البرلمانية الصلاحيات المقررة في المادة الثامنة من اللائحة الداخلية للجنة الفصل في الطعون الانتخابية، ومن بين هذه الصلاحيات استدعاء الشهود، وجاء نص المادة الثامنة بصيغة العموم بحيث يشمل الشهود جميعا سواء كانوا من موظفي الدولة او من غيرهم وهو ما استقر عليه العمل، كما ان قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بحفظ الأوراق لعدم الجريمة لا يحول دون استمرار لجنة التحقيق بالمجلس من استكمال تحقيقاتها نظرا لعدم التداخل بين التحقيق القضائي والتحقيق البرلماني، وهو ما حرص قرار الحفظ على التنويه عنه في حيثياته، فضلا عن ان هذا القرار لا يحول دون فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب ذلك.

لذلك، وإعمالا لنص المادتين 8 و147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تجدد اللجنة دعوتكم لحضور اجتماعها المقرر عقده يوم السبت الموافق 2012/6/9 الساعة الخامسة مساء للإدلاء بمعلوماتكم للجنة في هذا الشأن.

«الشعبي»: إشهار 3 أندية للفروسية في الجهراء والأحمدي والفروانية

محمد الخليفة

خالد الطاحوس

علي الدقباسي

قدم النواب محمد الخليفة ومسلم البراك وعلي الدقباسي وخالد الطاحوس اقتراحا برغبة جاء فيه: تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بانشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة «الغرض من انشاء الهيئة هو العناية بشؤون الشباب وتهيئة اسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية والفنية وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينيا واجتماعيا وبدنيا وثقافيا وتعزيز ولائه للوطن كما تعنى برعاية الحركة الرياضية في البلاد على تدعيمها ونشرها وتطويرها وفقا للمبادئ الاولمبية الدولية...» ولما كان هنالك ثلاثة اندية رياضية للصيد والفروسية بالمحافظات الثلاث (الجهراء – الفروانية – الاحمدي) تمارس دورها الرياضي في البلاد كما نصت عليه المادة سالفة الذكر الا انه لغاية تاريخه لم تشهر هذه الاندية الرياضية ودعما لرياضة الاباء والاجداد. لذا نتقدم بالاقتراح برغبة «اشهار الاندية الثلاثة للصيد والفروسية بمحافظات الجهراء والاحمدي والفروانية».